نظرية العفو في العبادة: دراسة في مستنداتها وضوابطها

إعداد:
مصطفى محمد جبري شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

إن الله تعالى له ملك السماوات والأرض وخزائنهما، ويبسط رحمته عليهما ومن فيهما، ويخلق سننه فيهما سنةً ثابتةً جازمةً، ﴿**ولن تجد لسنة الله تبديلاً**﴾ (الأحزاب: ٦٢)، وعلمه بسننه وهو فاطرها علماً ذاتياً قائماً نفسه. وإن تحقق مبدأ العفو عبارة عن جزءٍ من أجزاءٍ متراكبة في سنته الكونية. وهو يصف نفسه بهذه الصفة العظمى، وهو عالم بنفسه، ﴿ **وكان الله عفواً غفوراً**﴾ (النساء: ٩٩).

إن هذه الشريعة القدسية التي وضعها الشارع الحكيم متصفةٌ بالعفو في إحدى مبادئها السامية. وهذه الشريعة عبارةٌ عن قانون منضبط لحياة المسلم في جميع دقائقها في جانبيها: الدنيوي والأخروي. والعفو في الشريعة الإسلامية له وسائلُ معتبرةٌ للوصول إليه، أو ما يسمى بالمستندات الشرعية. وكما له ضوابطُ تعصمه من الخلل القادحة إبان السير معه في القيام بمتطلبات الشريعة. ونظراً لصلاحية العفو لأن تمتلك هذه المستندات والضوابط، نحاول إظهار هذا الموضوع كنظرية منهجية يترتب عليها أثر شرعي في تصرفات المسلم.

البحث الذي بين أيدينا يعتبر محاولةً علميةً في دراسة نظرية العفو في أحكام العبادة بالتركيز على المستندات التي ترجع إليها هذه النظرية والضوابط التي تعصمها. إن نظرية العفو في الفقه الإسلامي تكون أكثر دراسةً وبحثاً في المجال الجنائي دون غيره، وهذا لأن العفو كنظرية الحكم يسلك مبحثاً مؤثراً في القضايا الجنائية في الشريعة الإسلامية. فموضوع القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي لا يستغني عن موضوع العفو، بحيث وجوده فيه يفيد حكماً مخالفاً لما نص عليه الشرع في أصل القصاص. ولكن هذه النظرية لا تكاد تظهر في جانب العبادات، وهي عبارة عن نظرية مترامية خالية

عن المنهج المنظم. وهذا الباعث يحثنا إلى إيجاد هذه الدراسة بإلقاء الأفكار التي تضبط موضوع العفو ليكون نظريةً معتبرةً في الشرع بصفة عامة وفي المجال التعبدي[1] بصفة خاصة.

المنهج الذي نعتمد عليه في إعداد هذا البحث هو دراسة الأحكام المعفو عنها في العبادات ونستنبط منها أساسيات مبدئيةً في تكوين هذه النظرية. وهذه الدراسة قائمةٌ على الأحكام المتداولة في التراث الفقهي، وهذا النظر الاستقرائي يبنى على تتبع الجزئيات الفقهية للوصول إلى نظرية كلية تضبط هذه الجزئيات، فالجهد في تحقيق هذه النظرية قد يندرج في مفهوم أصولي لمصطلح "**تخريج الأصول على الفروع**" الذي يندر الحديث عنه في التراث الأصولي.

قد تمّ تناول موضوع العفو في أحكام العبادة عند الفقهاء في مؤلفاتهم بصورة أنه حكم طارئ يغير الحكم الأصلي إلى الحكم المخالف للأصل. وقد ذكروا أن العفو يفيد حكماً مخالفاً للحكم الثابت ابتداءً سواء كان بالنص أو بالإجماع أو بالاجتهاد، والظاهر أن العفو موضوع أكثر تداولاً في الفقه، فهو إذاً موضوع فقهي وليس بموضوعٍ أصوليٍّ. والحق، إنّ قلة الحديث عن العفو بوصفه نظريةً عند القدامى في علم أصول الفقه لا يعني عدم وجود قاعدة منضبطة عندما تعرضوا للأحكام المعفو عنها في العبادة، لأنّ تحقيق روح الشريعة بحيث إنها تقتضي التيسير معتبر دوماً في مساعيهم الاجتهادية والإفتائية.

ونسأل الله تعالى أن يهدينا السبيل الموصل إلى نجاح هذه الدراسة، وأن يجعل عفوه فينا ومن معنا، ونستغفره العفو الكريم من زلل الأقلام ومن خلل الأفهام، وهو يهدي إلى الرشد.

الفصل الأول:

مفهوم نظرية العفو

أول الأوائل في دراسة العلم هو التعرف على مصطلحات أساسية متداولة فيه، وهذه الدراسة تتطلب منا البيان الكافي لمصطلح العفو الذي يكون محوراً جوهرياً في البحث. وهو يمثل جزءاً مهماً في السير مع هذه الدراسة البحثية، وحيث إن الفهم لهذا المصطلح فهماً تاماً يعين الاستيعاب لقوائم هذا البحث.

والحق، إن هذا المصطلح موطنه في علم أصول الفقه إلا أن الآثار الحكمية المترتبة عليه تظهر بأكثر وضوحاً في علم الفقه وهو ثمرة علم أصول الفقه. والفقه الذي هو مجالٌ لتطبيق أصوله يمثّل مظهراً حيوياً للقواعد والضوابط التي قد تمّت صياغتها في علم الأصول.

---

[1] المراد من هذا المصطلح أي "المجال التعبدي" هو أحكام العبادات الخاصة المحضة من الصلاة والصوم والزكاة والحج، ولا نقصد بالعبادة في معناها العام حيث تعرف بكل جوانب ومجالات الحياة المسلة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح العفو

وقبل الخوض في لب البحث، علينا أن نتعرض لمبحث مبدئي نتحدث فيه عن الموضوع البحثي، وهو عائد إلى ماهية المصطلح الجوهري المتداول في هذه الدراسة، والمراد من هذا المصطلح هو "العفو". فإن الدراسة القائمة في هذا المبحث تركز على ماهية العفو وحقيقته مستنداً إلى مفاهيمه الواردة في النصوص الشرعية والتعبيرات الفنية عند أهل العلم.

ومن العادة الجارية في التعرف على أي مصطلحٍ علميٍ أن يعرف في منظوريه وهما: المنظور اللغوي والمنظور الاصطلاحي. وهذا نظراً إلى التعلق المعنوي في الربط الوجودي بينهما، حيث إن المنظور اللغوي يحرص على أصل المصطلح المستخدم عند أفواه البشر، وأما المنظور الاصطلاحي يهتم بفهم أصل المصطلح في وروده عند المتخصصين في المجال العلمي. والتعلق بينهما يتصور في التغير الواجد في ماهية المصطلح حين تنقله من الجانب اللغوي إلى الجانب الاصطلاحي. وهذا الفهم يؤدي إلى الاستيعاب لماهية المصطلح وما يتفرع عليها من الجزئيات. وإن المصطلح لب العلم، العلم لا يظهر إلى الوجود بعدم العلم بلبه الذي يتعلق به وجوداً وعدماً.

وفي الجانب اللغوي، إن هذه الكلمة أي "العفو" مشتقةٌ من جذرها اللغوي "عفا"، وقال تعالى: ﴿**واعف عنا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ﴿**وحتى عفوا**﴾ (الأعراف: ٩٥)، وهي تفيد معاني عديدة، ومنها: "التجاوز عن الذنب"[٢]، أو "التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس"[٣]. وإذا أُسنِد هذا المعنى اللغوي إلى مصطلح العفو في المفهوم الإسلامي "فهو ما وصفناه من محو الله تعالى ذنوب عبده عنه"[٤]. إن ماهية العفو تشير إلى معانيه العديدة وهي: الإسقاط والمحو والتصحيح من الأسقام والترك.[5] ومن هذه المعاني نلاحظ أنها تفيد معنى جامعاً لها وهو **إزالة الشيء من الشيء سلبياً.**

وفي الجانب الاصطلاحي، كلمة العفو تعني "الإسقاط"، وبهذا المعنى رجحه الإمام الشافعي رحمه الله[٦]. ولكن هذا المرادف الاصطلاحي لمصطلح العفو مقيد بموضوع القصاص والعقوبة، وباعتبار أنه سبب من أسباب سقوط العقوبة في القصاص، كما قال تعالى: ﴿**يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص** في **القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والعين بالعين والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه**

---

[٢] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين محمد الراغب: **المفردات** في **غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بـيروت: دار المعرفـة، ١٩٠٠م) ص ٣٣٩.

[٣] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري: **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٠م) ج١٥ ص٧٢.

[٤] **المصدر نفسه**، ج ١٥ ص ٧٢.

[٥] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير**، (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م) ص ١٥١.

[٦] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميـة، ط١، ١٩٨٤م) ج ١ ص ٩٧.

شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (البقرة: ١٧٨). وأما الذي نقصده من مصطلح العفو في هذا البحث هو ما الذي يقتضي الإسقاط في جانب العبادات. ولهذا، قد يعرف العفو بـ **"التجاوز عن الحكم الأصلي لمقتضى التيسير"**.

ومن هذا المصطلح يمكننا العكوف على نقاطه المهمة، وهي:

١. **التجاوز:** المراد منه هو العدول عن حكمٍ إلى حكمٍ آخر بحيث لا يترتب عليه الذنب أو الإثم اللازم لفاعل هذا الحكم أو تاركه أصلاً. ويدخل في هذا المراد مطلق العدول سواء كان أصله واجباً أو حراماً.

٢. **الحكم الأصلي:** هو الحكم الذي شرع له ابتداءً، بأن يكون أصلاً لماهية الشيء في النظر الشرعي، ويترتب على هذا أن العفو خلاف الأصل، لأنه حكم طارئ بعد ثبوت حكمٍ ما.

٣. **مقتضى التيسير:** إن هذا العدول من حكمٍ إلى حكمٍ آخر يبنى على مقتضى التيسير، إذ إنّ تغير الحكم يكون مؤسساً على جلب التيسير ودفع الحرج.

وقد يتبادر في الذهن إن العفو والرخصة مترادفان في كونهما شرعا لتحقيق اليسر، أي باعتبار أنهما حكماً مخالفاً للأصل يبنى على قصد التيسير المشروع. ولكن النظر المتفحص ينافي هذا الترادف، ونقول أن العفو والرخصة متباينان بحيث يختلف الأول من الثاني. وأوجه التباين بينهما تتمثل في الآتي:

١. إن أصل الرخصة هو العزيمة، والعزيمة هي لزوم العباد بإيجاب الله تعالى[٧]، وبينما أصل العفو هو الأصل نفسه الذي شرع ابتداءً عند ثبوت الحكم.

٢. إن الرخصة هي ما الذي يجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع[٨]، ولكن العفو لا يكون كذلك، لأنه يجوز فعله سمحاً ويسراً ولا منعاً.

٣. إن الرخصة هي الحكم ثبت على خلاف الدليل لعذرٍ[٩]، ولكن العفو هو الحكم ثبت على خلاف الدليل لتيسيرٍ.

٤. إن الأخذ بالرخصة قد يكون واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم خلاف الأولى[١٠]، وأما العفو لا يكون الأخذ به إلا مباحاً.

---

[٧] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، تصحيح: د. نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التـراث العـربي، ط١، ١٩٩٧م) ج ١ ص ٩٧.

[٨] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول** في **علم الأصول**، تعليق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م) ج ١ ص ١٩.

[٩] إسماعيل، شعبان محمد: **تهذيب شرع الاسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، (مصر: مكتبة جمهورية مصر، ١٩٧٦م) ج ١ ص ٥٣.

[١٠] الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م) ج ١ ص ١١١ و١١٢.

إن العفو عبارةٌ عن حكم يستثنى من أصلٍ كليٍ مشروعٍ، وأن كونه مطلوباً للوجود بوصف الإباحة مع جواز الأخذ بالأصل، ويبنى على أنه جالب للتيسير ودافع للحرج.

المبحث الثاني: مقتضى العفو في العبادة

والذي يجري عادةً في الدراسات الفقهية والأصولية، أن العفو يعتبر موضوعاً في فقه الجنايات، حيث إنه يؤدي إلى التغير الحكمي في مبحث القصاص. والعفو الصادر من قبل أهل المقتول للقاتل يقتضي سقوط القصاص على القاتل إلى الحكم الآخر وهو دفع الدية. وأما الذي يهمنا في هذا البحث هو العفو بوصفه موضوعاً في فقه العبادات، حيث إنه يسبب التغير الحكمي في أحكام العبادات من حكمٍ إلى حكمٍ آخر يخالف الأصل.

وبعد النظر إلى ما أخذنا في المبحث السابق، نفهم منه حقيقة العفو التي نقصدها، ونحاول في هذا المبحث الكشف عن مقتضى العفو في أحكام العبادة.

إن العبادة حق من حقوق الله تعالى الخالصة، ويقصد منها: تحصيل ما هو ضروري وهو الدين، والدين ضروري لقيام المجتمع ونظامه، والعبادات كلها شرعت لمصالح تعود بالنفع العميم على المجتمع، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه[11]. والعفو الذي يستلزم الإسقاط قد يجري في موطن العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج. ويبدو من هذا القول ما يخالف ميزات حقوق الله تعال التي تتصف بعدم التنازل عن حكمٍ إلى حكمٍ آخر.

هذا المبحث يحاول الوصول إلى الحلّ لهذا التناقض الظاهري بين مبدأ العفو في العبادة وبين حرمة حقوق الله فيها. وهذا الحل يندرج تحت الحديث عن مقتضيات العفو لأحكام العبادات.

والعفو في العبادات يقتضي عدة أغراض، ويمكننا الإشارة إلى هذه الأغراض في التالي:

١. **تحقيق اليسر والتيسير في القيام بالعبادات:** وقد شرع مبدأ العفو في الشريعة الإسلامية لإظهار اليسر والتيسير، حيث عفا الله تعالى عباده في بعض الحالات الطارئة في قيامهم بالعبادات. وقال تعالى ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢. **تحقيق رحمة الله في عباده:** إن الله قد وصف نفسه بصفة العفو، وهو يريد بكمال إرادته أن يبسط على عباده عفوه، والعفو الذي أزال عن النفوس ظلمة الزلات برحمته وعن القلوب وحشة الغفلات برحمته[12].

[11] زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧ ١٩٩٩م) ص ٨٢-٨٣.

[12] فخر الدين الرازي، محمد بن عمر: **شرح أسماء الله الحسنى للرازي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٤م) ص ٣٤١.

٣. **إظهار الصلة الوثيقة بين العبد وربه في المظهر التعبدي:** حيث إن العبادات أحكامها مقيدةٌ بما أمر به ولا يسوغ الدخل الإنساني فيها. والعفو يحقق ذلك بأن الأحكام المعفو عنها معتبرةٌ بها في حين أن الله تعالى يستثني هذه الأحكام بدلالة الأمر الشرعي الإلزامي.

إن العفو كمبدأ في جانب العبادات – دون الجنايات أو المعاملات – يمثل صورةً جديدةً لنظرية العفو، حيث إن العفو يعتبر سبباً من أسباب التغير الحكمي في أحكام العبادات من حكمٍ إلى حكمٍ آخر. وقد أشار العفو إلى أنه عبارةٌ عن **الترتب الحكمي المخالف للأصل بالنظر إلى مقتضى التيسير**.

والحق، إن العفو حصيلةٌ لوجود الضرورة المعتبرة في الشرع، والضرورة هي حالةٌ إلزاميةٌ تقتضي مخالفة العادة الجارية، فمن أجل هذا وضع الشرع ما يسد هذه الضرورة بعدم إلغاء الثوابت الشرعية مثل الرخصة والاستحسان بالضرورة والعفو.

الفصل الثاني:

المستـند الشرعي لنظرية العفو

إن كل ما يتفرع على الأصل له مستند يرجع إلى أصله ويحمل معناه الفرعي في النطاق الأصلي. وفي المنظور الإسلامي إنّ كل ما يحصل بعد النصوص الشرعية له مستندات معتبرةٌ تحملها وهي عائدةٌ إليها أي النصوص الشرعية. وهذا الأمر يدعونا إلى الحديث عن المستند الشرعي لكل ما يبنى على النص. وهذا الاستناد والرجوع مما يبنى على النص إلى النص نفسه يتمثل في جهتيه للدلالة، وهما: دلالته على الفروع الجزئية ودلالته على الأصول الكلية[١٣].

وهذا الفصل الثاني من البحث يتفرغ لدراسة المستند الشرعي للنظرية المشار إليها في موضوع البحث آلا وهي نظرية العفو في أحكام العبادة. والفصل يتطلب البيان والإيضاح لمدى مشروعية هذه النظرية في كونها داخلةً في أحكام العبادات. ووجود المستند الشرعي لهذه النظرية يلزم وجود وصفها الشرعي، لأن ما يستند إلى الشرع – أي النص – إحكاماً واستناداً فهو شرعي. ويترتب على كونه شرعياً لزوم ما يستلزم ما يثبته شرعياً ابتداءً.

ومن أجل الحصر والقصر، إن المستند ا لشرعي لنظرية العفو المعمول بها في أحكام العبادة ينقسم إلى القسمين الأساسيين. والأول هو النص، ويقصد به ا لنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وثانيهما هو ما يحمل على النص ويقصد به الإجماع والاجتهاد بكل أنواعه.

---

[١٣] زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٤٩.

المبحث الأول: النص

أداة الاعتبار الشرعي الأولى هي النص أي القرآن الكريم والسنة الشريفة. وهذه المكانة الأولية قائمةٌ على أن النص عبارةٌ عن مرجعٍ مقدمٍ على ما سواه للوصول إلى وصف الشيء شرعياً.

ومن حيث كونه مستنداً، إن النصوص الشرعية تقَدم على أنها أرجح لتكون مستنداً لشيءٍ ما للوصول إلى الاعتبار الشرعي في وضع الأوصاف المعتبرة لماهية ذلك الشيء. وإسناد هذه النظرية إلى النصوص الشرعية يتمثل في هذه الصورة المعبرة بأن تكون النظرية تعود إلى النصوص الشرعية من حيث إن النصوص تثبت النظرية في كونها مبنيةً عليها وفي كونها معتبرةً عندها.

إن التتبع الاستقرائي للآيات القرآنية الدالة على مفهوم العفو كنظرية منضبطة يفيد أن الآيات ترسم ثلاثة معان. وهذه المعاني راجعةٌ إلى أن العفو مقيد بذات القائم به في مقتضياته. وهذه المعاني، هي:

١. العفو الصادر من رب العباد الله تعالى:

- ﴿**عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام**﴾ (المائدة: ٩٥).
- ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذي صدقوا وتعلم الكاذبين**﴾ (التوبة: ٤٣).

مجمل الآيتين؛ أن الله تعالى شرع العفو للأمور الواقعة في ما يقدر عليه عباده لحالات خاصة. فالأولى العفو في حالة الجاهلية قبل الإسلام، والثانية العفو قبل الذنب للعصمة.[١٤]

٢. العفو الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- ﴿**فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين**﴾ (المائدة: ١٣).
- ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾ (آل عمران: ١٥٩).

مجمل الآيتين؛ أن الله تعالى أمر الرسول أن يحقق العفو في معاملته مع الناس. فالأولى العفو في معاملة الرسول بأهل الكتاب بقيد العهد، والثانية العفو في معاملته مع المسلمين قبل أن يستشيرهم.[١٥]

٣. العفو الصادر من العباد:

- ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ (البقرة: ٢٣٧).
- ﴿**فمن عفي له من أخيه**﴾ (البقرة: ١٧٨).
- ﴿**والعافين عن الناس**﴾ (آل عمران: ١٣٤).
- ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف**﴾ (الأعراف: ١٩٩).

---

[١٤] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م) ج ٦ ص ٣١٨ / ج ٨ ص ١٥٤.

[١٥] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن،** ج ٦ ص ١١٦ / ج ٤ ص ٢٤٩.

مجمل الآيات؛ إن الله تعالى أثبت حق العباد في القيام بالعفو فيما يتعلق بحقوقهم الخالصة مثل إعطاء المهر والقصاص والترك من العقوبة. وقد أشار الشارع إلى أن العفو ميزةٌ في أخلاقٍ كريمة إذ دخل العفو في فعل الخير كصلة القاطعين والعفو من المذنبين والرفق بالمؤمنين.[١٦]

إن طبيعة هذه النظرية في الأحاديث النبوية لا تنحصر في مشتقات مصطلح العفو فحسب، بل هي تتجاوز إلى ألفاظ عديدة تدل معانيها إلى مفهوم العفو. وهي تكون مثل ما جرى في دلالة الآيات القرآنية عليها من جانب تقسيماتها الثلاثة. ونذكر بعض الأحاديث التي تحمل دلالة العفو، وهي كالآتي:

١. "فاشهد أن الله قد عفا عنه".[١٧]
٢. "إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه".[١٨]
٣. "ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء".[١٩]

مجمل الأحاديث؛ إن الله تعالى شرع العفو في كل معانيه لإسقاط الشيء. فالأول من هذه الأحاديث يدل على أن الله أسقط الذنب والإثم من صحابي جليل عثمان رضي الله عنه لغيابه من غزوة بدر وبيعة الرضوان لسبب. والثاني منها يدل على أن العفو من الله بسقوط المؤاخذة بعد التوبة من العبد.[٢٠] والثالث منها يدل على أن العفو صفةٌ من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم كما وصف به أصحابه.[٢١]

هذه النصوص الشرعية توضح بدلالتها المحور الذاتي لمفهوم العفو في معناه عدم الأخذ أو الاعتبار برفع الحكم جلباً للتيسير والذي يكون قاعدةً عامةً في الشريعة الإسلامية. وانطلاقاً من هذا المفهوم نبني العفو في صورته النظرية المستمدة من القرآن والسنة.

المبحث الثاني: ما يحمل على النص

أداة الاعتبار الشرعي الثانية هي ما يكون في "ما يحمل على النص". وهذه الوسيلة للوصول إلى الحكم تعتبر دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، حيث يندرج تحتها عدة موضوعات مستقلة تمثل مباحث هامةً في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله. وهذه الموضوعات هي: الإجماع والقياس والاجتهاد.

---

[١٦] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن،** ج ٣ ص ٢٠٧/ج ٢ ص ٢٥٣/ج ٤ ص ٢٠٧/ج ٧ ص ٣٤٤.

[١٧] أخرجه البخاري عن ابن عمر، في كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ٧ رقم الحديث: ٣٤٩٥.

[١٨] أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت، في كتاب الإيمان، باب ١١ رقم الحديث: ١٨.

[١٩] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، في كتاب البيوع، باب ٥٠ رقم الحديث: ٢٠١٨.

[٢٠] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطابي، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م) ج ١ ص ٦٨.

[٢١] **المصدر نفسه،** ج ٤ ص ٣٤٣.

ولكن المراد العام من هذا المصطلح "ما يحمل على النص" يتمثل بشكلٍ أوضح في موضوع الاجتهاد كمنهجٍ للوصول إلى الحكم الشرعي بمسايرته مع النصوص الشرعية.

كون هذه الأداة الاعتبارية للحكم الشرعي مستنداً لنظرية العفو يكون أوسع تناولاً بها عند الفقهاء في الأحكام المعفو عنها، لأنها تعطي نطاقاً فسيحاً لحمل مفهوم النظرية الثابتة في النصوص إلى مفهومها تطبيقياً في غيرها. فالنص يومئ إلى ثبوت العفو كمبدأ عامٍ يقتضي التغيير الحكمي للأصل جلباً للتيسير ودفعاً للضرورة. وأما ما يحمل على النص يومئ إلى ثبوته كمبدأ تطبيقيٍ غير إلزاميٍ في أحكام العبادات وغيرها جلباً للتيسير ودفعاً للضرورة كذلك.

كون **الإجماع** في هذه النظرية مستنداً لها ثابت في عبر التأريخ الفقهي الإسلامي. وقد ورد عدد من الأحكام المعفو عنها التي أجمع عليها الفقهاء، وهي متوفرةٌ في كتب الفقه المقارن. ومن أجل التمثيل لهذه الأحكام المجمع عليها في العفو نذكر منها فيما يلي:[٢٢]

١. الإجماع على العفو في النسيان.
٢. الإجماع على العفو في الخطاء.
٣. الإجماع على طهارة طين المطر.
٤. الإجماع على طهارة النبيذ الذي لم يصر مسكراً.

كون **القياس** في هذه النظرية مستنداً لها ثابت في الاجتهادات الجارية عند الفقهاء، حيث إنهم قاسوا الفروع اللاحكمية على الأصول المنصوص عليها في مدار العفو. ومن بعد النظر في بعض الأحكام المعفو عنها في الكتب الفقهية نجد بعين الاعتبار أن الفقهاء استدلوا بالقياس للحصول على أن الفرع يحمل حكم الأصل أي العفو بعلة جامعة بينهما أي جلب التيسير ودفع الضرورة. ومن بين هذه الأحكام، هي:

١. العفو عن ما لا يدركه الطرف من النجاسات.[٢٣]
٢. العفو عن ما بين النصاب والنصاب الآخر من الأوقاص.[٢٤]
٣. العفو في ابتلاع العريق أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق عن إبطال الصائم.[٢٥]

---

[٢٢] سعدي، أبو جيب: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكـر، ط٢، ١٩٨٤م) ج ١ ص ٣٧٠ / ج٢ ص ٧٢٠ و١٠٣٨ و١٠٤٢ و١٠٥٤.

[٢٣] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩) ج ١ ص ١٧٣.

[٢٤] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبـة الإرشـاد، ١٩٨٥م) ج ٥ ص ٣٥٦.

[٢٥] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: مطبعـة هجر، ط١، ١٩٨٧م) ج ٣ ص ٣٥٤.

هذه الأحكام المعفو عنها كلها تقاس على الأصل الثابت في استقراء النصوص الشرعية في اقتضائها إلى جلب اليسر ودفع المشقة.

العمل بـ **الاجتهاد** في الوصول إلى الأحكام المعفو عنها شائع لدى الفقهاء، بل وهو الذي يجعل نظرية العفو جاريةً مع الأحكام المستجدة. ومعظم الأحكام المعفو عنها في الفقه الإسلامي ثابتةٌ بهذا المنهج (الاجتهاد) الشرعي الواسع، ويدخل فيه شتى أساليب وطرق استنباطية والتي يختلف في قبولها بين فقهاء المذاهب.

ومن الممكن أن نقول بأن الأمثلة المذكورة سابقاً قد تثبت بطريق الاجتهاد في صورة غير مباشرة، سواءً كان مستندها النص أم ما يحمل عليه. وهذا لأن النص وما يحمل عليه لا يثبتان الأحكام المعفو عنها بدلالةً صريحةً قطعيةً، إلا أنهما قد وضعا أصلاً مبدئياً لهذه النظرية، ثمّ أوسعها الاجتهاد تطبيق هذا الأصل في جزئيات الأحكام. والاجتهاد مظهر أساسي لهذه النظرية في إثباته للأحكام المندرجة تحتها. وهو مستند هام لنظرية العفو لا سيما في مجال العبادات لقلة النصوص المتحدثة عنه أي العفو.

وموجز القول، إن النظرية التي تبنى على مفهوم العفو في أحكام العبادة تستلزم عدة أمورٍ منه. وهذه النظرية تستمد جذورها إلى دلالات النصوص الشرعية من القرآن والسنة. وهذا الاستمداد أو الاستناد يتمثل في أن النظرية وجودها في الفقه الإسلامي ثابت بطريق الاستنباط من النصوص والاستدلال من ما يحمل على النصوص. وهذا يشير إلى أن نظرية العفو في أحكام العبادة قد تمّ تنظيرها وتنهيجها في التراث الفقهي، إلا أن الاجتهاد له دور هام في توظيفها في الواقع المتجدد مع مراعاة الضوابط اللازمة المحيطة بهذه النظرية.

الفصل الثالث:

الضوابط لنظرية العفو في العبادة

إن النظرية العلمية أيا كان نوعها تحتاج إلى النطاق المحيط به من الحدود والشروط اللازمة من وجودها، لكي لا تقع النظرية في فضاء سوء التعامل معها. والمقصود من سوء التعامل هو الخروج من مدار بحث النظرية أو انضمام ما لا صلة بها أو تطبيقها على أساس ما لا تستهدفه، وغير ذلك.

الفكرة العلمية التي تليق لبناء القول بالنظرية عليها تلزم هذا النطاق الخاص بها، وهو ما اشتهر عند أهل العلم بـ "الضوابط". وقد يحمل هذا المصطلح أي الضوابط معان عديدةً، ومن بين تلك المعاني: الشروط والموانع والحدود. وهذا عائد إلى مراد واضع النظرية نفسه في توظيف الضوابط عند إلحاقها إلى النظرية المقصودة.

هذا الفصل يقوم بدراسة الضوابط لنظرية العفو في أحكام العبادة. وهذه الدراسة ستكشف عن عدد من الضوابط مع إيضاحها التمثيلي. وهذه الضوابط لا تظهر من عندنا بصورة نهائية، إلا أننا نتتبع ما في التراث الفقهي المليء بأساسيات هذه النظرية.

المبحث الأول: تحقق أسباب العفو

الضابط الأول لهذه النظرية هو تحقق أسباب العفو، والمراد من هذا أن الحكم بالعفو في الأفعال والأشياء لا يثبت بعدم السبب الذي يلزم لوجوده، فالسبب ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم. وهو يؤثر في الحكم بصورة مباشرة لازمة، حيث إن الحكم ينبنى ظهوره على أسبابه. إن العفو لا يحكم بالأخذ به في حالة عدم الأسباب التي تلزم وجوده. فهذه الأسباب نجدها متوفرةً في التراث بشكلٍ غير منظمٍ، لأن الفقهاء أشاروا إليها عقب الأحكام المعفو عنها لتكون أمارةً أو علةً إلى للحكم بالعفو فيها.

ويمكننا القول بأن هذه الأسباب تنقسم إلى القسمين المهمين، وهما: الأسباب الجلية والأسباب الخفية. القسم الأول (الأسباب الجلية) يشير إلى أن الأسباب التي تدل على الحكم بالعفو صريحةٌ، بأن يقول الفقهاء أن هذا السبب علةٌ للعفو. والقسم الثاني (الأسباب الخفية) يشير إلى أن الأسباب التي تدل على الحكم بالعفو خفيةٌ، حيث تتطلب دقة الفهم والنظر. وهذه الأسباب جلّها تكمن في مبحث عوارض الأهلية.

الأسباب الجلية للعفو:

١. **الضرورة:** إن الضرورة معتبرةٌ عند الشرع بالشروط الواضعة لها، والضرورة تستلزم العفو في أحكام العبادة. ومثال ذلك الحكم بالعفو عن رشاش البول كرؤوس الإبر، فالأخذ به للضرورة.[٢٦]
٢. **التعذر:** إن التعذر معتبر عند الشرع ليكون سبباً من أسباب العفو، والتعذر يستلزم العفو في أحكام العبادة. ومثال ذلك الحكم بالعفو عن طين الشارع المتيقن نجاسته في زمان الشتاء، فالأخذ به لتعذر الاحتراز عنه غالباً.[٢٧]

[٢٦] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ١ ص ١٦٩.
[٢٧] **المصدر نفسه**، ج ١ ص ١٧٤.

٣. **عموم البلوى:** الأخذ بعموم البلوى كسببٍ من أسباب العفو في أحكام العبادة معتبر عند الشرع. ومثال ذلك العفو عما لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت ما دام في تغسيله لعموم البلوى.[٢٨]

٤. **المشقة والعسر:** المشقة أو العسر يقتضي العفو في أحكام العبادة لكونهما سبباً من أسبابه، فالعفو قد يثبت بوجود المشقة أو العسر. ومثال ذلك العفو عن يسير سلس البول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز.[٢٩]

وقد قيد الفقهاء مطلق هذه الأسباب للعفو بالأوصاف اللازمة فيها، إذ لا عبرة في تحقق السبب المطلق من هذه الأوصاف. وهي تضبط العفو من أن يؤخذ تساهلاً ولعباً في القيام بأحكام العبادة.

الأسباب الخفية:

١. **النسيان:** النسيان الذي أسقط الله تعالى الإثم فيه عفواً يحدث في حقوق الله تعالى[٣٠]، وهذه الحقوق جلّها العبادات الخالصة له. ومثالٌ في ذلك كأن ترك أداء الصلاة في وقتها نسياناً، فلا إثم على الفاعل عفواً من الله.

٢. **الخطاء:** الفعل الواقع على أساس الخطاء بانتفاء القصد من القائم به لا يعتبر عند الشرع، والإثم يرفع عفواً من الله تعالى، ولكنه أن يتعلق بحقوق الله تعالى من العبادات، وبالنسبة لحقوق الناس فيترتب عليه بعض الأحكام. فالمثال في ذلك كأن يأكل بعد الفجر ظاناً أنه لم يطلع وينوي الصيام على ذلك.[٣١]

٣. **الجهل:** العمل الذي يقوم على الجهل المعتبر شرعاً قد يفيد مقتضى العفو بأن يسقط الإثم والمؤاخذة من القائم به. فالمثال في ذلك كأن لبس المحرم المخيط أو تطيب أو غطى رأسه جاهلاً فلا شيء عليه.[٣٢]

وبقية العوارض تسير في مثل هذا المفهوم أي أنها تلزم سقوط الإثم، وهو في معنى العفو. وهذه العوارض تؤثر في الأخذ بحكم شيءٍ ما، في مدار مقتضى العفو في أحكام العبادة، إلا أن هذه العوارض تحمل دلالةً خفيةً في كونها سبباً للعفو، لأنه قد يترتب عليها بعض الأحكام، وهي لا تسقط

---

[٢٨] **المصدر نفسه،** ج ١ ص ١٧٠.

[٢٩] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،** إعداد الفهارس: رياض عبد الله عبد الهادي، (بيروت: دار إحياء التـراث العربي، ط٢، ١٩٩٨م) ج ١ ص ٢٨.

[٣٠] أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه** (القاهرة: دار الفكري العربي، ١٩٥٨م) ص ٣١٩.

[٣١] **المصدر نفسه،** ص ٣٣١.

[٣٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية،** (الكويت، ط٢ ١٩٨٧م) ج ٣٠ ص ١٧٣.

أو تغير الحكم نهائياً. وهذا بخلاف الأسباب في القسم الأول التي تحمل دلالةً صريحةً في حدوث العفو، وتسقط الحكم إطلاقاً وتغيره من اللزوم إلى الإباحة.

المبحث الثاني: **تحقق شروط العفو**

تناول المبحث الأول في هذا الفصل الأسباب لتحقق العفو بوصفه مسقطاً للحكم من أحكام العبادة. ففي هذا المبحث الثاني، سنتعرض للدراسة في شروط العفو لتحقق لزومه في أحكام العبادة مع السير في المسلك الاستقرائي على ما يتوفر في تراثنا الفقهي.

القدر المتميز في هذا المبحث عن المبحث السابق يتمثل في أنه يكشف عن شروط العفو من حيث لزومه على الأحكام الشرعية في أثناء وجودها. فالنقطة الجوهرية هنا هي استخراج الشروط التي وضعت للعفو لأن يكون معتبراً في أحكام العبادة.

الشرط يختلف من السبب في كونه مؤثراً في لزوم الحكم في حالة عدمه دون وجوده، لأنه عبارةٌ عن ما يلزم عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. فالشرط في العفو هو ما يثبت عدم الاعتبار بالعفو في حين عدمه، ولا يلزم ثبوت الاعتبار به في وجوده فيه.

وقد وضع الفقهاء عند قيامهم بالأخذ بالعفو في بعض أحكام العبادة شروطاً منضبطةً لتضمن صلاحية العمل بالعفو عند الشرع. والنظر بعين الاكتشاف في كتابات الفقهاء يعكف على هذه الشروط للعفو، فهم حينما وضعوا هذه الشروط، قصدوا التحرز في جريان العفو في جانب العبادات وليس التعسر ولا التضييق. فنذكر في ما يلي بعض هذه الشروط ليكون تمثيلاً بيناً لفهم ضوابط العفو، وهي:

١. **استيفاء المقدار المحدد للعفو:** العفو يتطلب القدر المعين ليكون متحققاً ومعتبراً عند الشرع. ففي هذه الحالة لا بد من توفّر هذا القدر أو المقدار حيث عدمه يؤدي إلى عدم تحقق العفو. ومثالٌ في ذلك هو ما ذهب إليه الحنفية في مقدار النجاسة المعفو عنها، وقالوا إن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة يدخل في العفو، ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطاً، وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف.[٣٣]
٢. **عدم تحقق التيقن:** العفو يثبت بعدم التيقن أي الإدراك أو العلم من قبل شخص نحو الحكم، وهذا يشترط في العفو لأن يكون معتبراً عند الشرع، حيث إن القائم بشيءٍ ما وهو متيقن في حكمه،

---

[٣٣] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ١ ص ٢٥.

يجب العمل بهذا الحكم، ولا عفو عليه. ومثالٌ في هذا الشرط هو العفو عن ما لا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش،[٣٤] فالعفو لا يلزم في حالة علمه عنه.

٣. **كيفية الإيقاع في المعفو عنه:** هذا الشرط موضعه المرء الذي يقوم بالفعل المعفو عنه. فالإثبات بالعفو في فعله يحتاج إلى النظر في كيفية وقوعه في تلك الحالة المعفو عنها، إذ لا ينسب صاحب المعفو عنه سقطةٌ على شيء أو كبوةٌ على وجهه أو قلة التحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه.[٣٥] ومثالٌ في هذا الشرط هو كأن يتساهل أو لا يحرص على الابتعاد والاحتراز عن نواقض الصوم حتى يقع فيها ناسياً أو خطأً.

فهذه الشروط تمثل ضوابطاً لنظرية العفو في أحكام العبادة، حيث لا يحمل الحكم على حالة العفو إلا بعد تحقق هذه الشروط. وشأنها كشأن الأسباب في الحديث السابق، في أنهما يقتضيان مصاحبتهما في السير مع هذه النظرية لتكون مقبولةً عند نظر الشرع. والأخذ بهذه النظرية خالياً عن ضوابطها المذكورة لا يفيد حكماً مستلزماً في أحكام العبادة، غير أن الأحكام تحُمل على حكم الأصل لها و لا مسوغ لمخالفته.

المبحث الثالث: المحافظة على حرمة العبادة

إن نظرية العفو التي تقع في مجال العبادات تطلب مبحثاً آخر مستقلاً لدراسة حرمة العبادة. فالعبادات الخالصة حق من حقوق الله تعالى التي تتميز بخصائص تختلف من حقوق العباد. والمراد بحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاصٍ بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.[٣٦] وقد يترجم عن حق الله بما فيه المصلحة العامة،[٣٧] حيث إنها راجعةٌ إلى جميع الأفراد بقطع النظر إلى شخصٍ معينٍ في مراعاة منافعهم. ومن خصائص حق الله هو أن لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه،[٣٨] لأنه يضبط نظام الحياة.

هذه الطبيعة للعبادة تدل في ظاهرها على أن العفو لا يمكن الجري به فيها، لأنه يتصادم مع ميزة العبادة العليا أي عدم جواز إسقاطها أو التنازل عنها أو الخروج منها، إلا أن ثبوت النصوص الشرعية التي تحمل مراد العفو في العبادة يقتضي حكماً مخالفاً لهذه الميزة.

---

[٣٤] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته،** ج ١ ص ١٧٣.

[٣٥] **المصدر نفسه،** ج ١ ص ١٧٤.

[٣٦] التفتازني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي: **شرح التلويح على التوضيح** لمتن **التنقيح** في **أصول الفقه،** دراسة: الشيخ زكريا عمـيرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م) ج ٢ ص ٣١٥.

[٣٧] الخضري بك، محمد: **أصول الفقه،** (بيروت: درا الفكر، ١٩٨٨م) ص ٣٠.

[٣٨] زيدان، عبد الكريم: **الوجيز** في **أصول الفقه،** ص ٨٢.

ودخول العفو في العبادة في كونه خلافاً للأصل يتطلب أموراً تعصم حرمة العبادة في أنها حق من حقوق الله تعالى. فالدراسة في الحفاظ على حرمة العبادة ندرجها تحت موضوع الضوابط للعفو، لأنها تلزم وجودها عند نظرية العفو لكي لا تقع النظرية في مواطن تنتهك فيها حرمة العبادة.

إن القول "العبادة غير معللة" شائع بين أهل هذا العلم، لأن الأصل في العبادات التعبد والتزام الحدود المنصوص عليها، ولكن يرد بعض الأحكام في العبادات التي يمكن تعليلها تعليلاً عقلياً بكشف المصلحة المترتبة عليه، وبهذا نقول بـ "عدم التعليل في العبادات إلا استثناء".[39] وبناءً على هذا المفهوم للعبادة فإدخال العفو في العبادة يتطلب الانتباه والاحتراز والوعي لكي لا يؤدي إلى تعليلٍ فاسد غير مقبولٍ في العبادات. والعفو يقتضي التعليل في العبادة لأنه صار علةً للحكم في العبادة. فمثلاً؛ عدم بطلان الصلاة مع وجود النجاسة المعفو عنها يخالف الأصل للصلاة وهو بطلانها في هذه الحالة كما دلّ عليها النص. فهذا الحكم مبني على علة معينة وهي العفو من مؤاخذة الشرع. فالعمل بالعفو في العبادة يحيط به الاحتراز من تعليل العبادة نفسه، ولكنه تعليل للحكم الجديد لها أي الحكم المخالف للأصل.

وفضلاً عن ذلك، هناك أمر واحد لا بد من مراعاته عند القيام بالعفو في أحكام العبادة، وهو أن نفهم أن العفو لا يسقط الحكم الأصلي الثابت ابتداءً على الإطلاق، بل هو يفيد حكماً جديداً مخالفاً له مع الجواز الأخذ به. فالتمسك بالحكم الأصلي قد يكون أولى من الحكم بالعفو نظراً إلى الآثار المترتبة عليه. والجواز أو الإباحة في الأخذ بالعفو يقوم على أساس اقتضاء مقاصد الشرع التي تجلب اليسر وتدفع العسر.

خاتمة البحث

لقد تطرقنا إلى كلامٍ موجزٍ حول موضوع العفو بوصفه نظريةً متداولةً في مجال العبادات في الفقه الإسلامي. وهذا الكلام الذي قدمته صفحات قليلةٌ غير كاف لرسم التصور الحقيقي لهذه النظرية الواسع نطاقها والفسيح مدارها. والجهد الذي قد بذل في رسم هذا التصور لنظرية العفو في العبادة يتوقف عند عدد من النتائج المفيدة. وهي كالآتي:

١. إن نظرية العفو تبنى على النص الشرعي، وهي تقتضي خلاف الأصل بتغير حكمٍ إلى حكمٍ آخر لمراعاة التيسير ودرء المشقة، وهي عبارةٌ عن مسقط الحكم ومستلزماته مما كان في الأصل الثابت له.

[39] الريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م) ص ١٨٨.

2. إن تأسيس نظرية العفو على مستنداتها الشرعية أي النص وما يحمل عليه يجعلها تسير على نهجٍ منضبط في حدود المستندات. والمستندات تحمل مفهوم العفو أعم من أنه مسقط الأصل في مجال العبادات، وهذا قد يجعل العفو يفيد مبحثاً مستطيلاً في الفقه الاجتهادي لما يطرأ في الحياة الإنسانية من التغير والتطور.
3. إن الضوابط التي تحيط نظرية العفو تلزم الحفاظ عليها ليصمن عصمة النظرية من وقوعها في سوء التناول بها وخطاء النظر فيها. والابتعاد عن هذه الضوابط في الأخذ بالعفو في أحكام العبادة ينتج عدم تحقق العفو المعتبر عند الشرع، حيث لا يترتب عليه أثره.

ونهاية القول، إن العفو الجاري من بين جزئيات شعائر العبادة يحقق عفو الشارع الغفور الرحيم في عدم المؤاخذة الأصلية. ونسألك اللّهم العفو إنك عفو كريم تحب العفو.

مراجع البحث

1. أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه** (القاهرة: دار الفكري العربي، ١٩٥٨م).
2. إسماعيل، شعبان محمد: **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول** إلى **علم الأصول للبيضاوي،** (مصر: مكتبة جمهورية مصر، ١٩٧٦م).
3. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م).
4. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطابي، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م).
5. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: **المغني،** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: مطبعة هجر، ط١، ١٩٨٧م).
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري: **لسان العرب،** (بيروت: دار صادر، ط-١، ١٩٩٠م).
7. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين محمد الراغب: **المفردات** في **غريب القرآن،** تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٠٠م).
8. التفتازني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي: **شرح التلويح على التوضيح** لمتن **التنقيح** في **أصول الفقه،** دراسة: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م).
9. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،** إعداد الفهارس: رياض عبد الله عبد الهادي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٨م).
10. الخضري بك، محمد: **أصول الفقه،** (بيروت: درا الفكر، ١٩٨٨م)

١١. الريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** (الرياض: الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م).

١٢. الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي،** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م).

١٣. ________: **الفقه الإسلامي وأدلته،** (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩)**.**

١٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول،** تصحيح: د. نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م).

١٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير،** (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).

١٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م).

١٧. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي،** تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م).

١٨. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز** في **أصول الفقه،** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧، ١٩٩٩م).

١٩. سعدي، أبو جيب: **موسوعة الإجماع** في **الفقه الإسلامي،** (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٤م).

٢٠. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول** في **علم الأصول،** تعليق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).

٢١. __________: **شرح** أسماء الله الحسنى **للرازي،** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٤م).

٢٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية،** (الكويت، ط٢، ١٩٨٧م).